جـــامعــة الــجـــزائـــر يوسف بن خدة

كــليـــة الــحقــوق

أحكـــام نفقــة الزوجـــة بين الشريعة الإســلاميّة والقانـون

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون
فرع : القانون الخاص

إعداد الطالبة :
رتيبة عيّاش

تحت إشراف الأستاذ:
الدكتور الــغوثـــي بن ملحـــة

لجنة المناقشة :

* الأستاذ: الدكتور محي الدّين عكاشة رئيســــــــــا.
* الأستاذ: الدكتور الغوثي بن ملحة مشرفا ومقـــرّرا.
* الأستاذ: لنور عبد الرّحيم عـضــــــــــوا.

2007/2006

بسم اللہ الرحمن الرحیم

كلمة شكر

.

.

.

الإهداء

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

إهداء خاص

*

---

*

مقدمـــــة:

تعتبر الأسرة أساس كيان المجتمع، لأن من مجموعها يتكون هذا الأخير، فهي بالنسبة له كالخلية لبدن الإنسان، ويترتب على ذلك أنه إذا صلحت الأسرة صلح المجتمع وإذا فسدت فسد.

ولهذا اعتنى النظام الاجتماعي الإسلامي بالأسرة عناية كبيرة تظهر في الأحكام الكثيرة بشأنها، وأكثر هذه الأحكام وردت بشأنها آيات قرآنية يتعبد المسلمون بتلاوتها، فضلا عن الأحاديث النبوية الشريفة.

والأسرة لا تقوم إلا بعقد الزواج الذي يرتب مجموعة من الالتزامات على عاتق كل من الزوجين، ومن أهم الالتزامات المادية المترتبة في ذمة الزوج بسبب عقد النكاح: النفقة، والتي تعتبر في نفس الوقت من أهم حقوق الزوجة.
ونظام النفقات في الإسلام دليل واضح على طابعه الإنساني الرحيم، وواحد من تلك النظم التي وضعتها الشريعة الإسلامية الخالدة لتحقيق التكافل الاجتماعي للأمة وترسيخ أواصر المحبة بين أفراد الأسرة بوجه عام، وبين الزوجين بوجه خاص.
ويعتبر موضوع النفقة بصفة عامة، ونفقة الزوجة بصفة خاصة من أهم المواضيع المتعلقة بالأسرة، لأنه لا يمكن تصور استغناء الزوجة عن النفقة، فهي ضرورية بالنسبة لها.
وبما أن الرياح لا تجري دوما بما تشتهي السفن، فقد يمتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته،وهذا التخلي عن الإنفاق المطلوب يعتبر نوعا من التخلي عن الالتزامات الزوجية، والذي يستوجب الإثم والعقاب.
وهناك حالات كثيرة يباح فيها للمرأة حق طلب الفرقة بعضها متفق عليه بين الفقهاء، والبعض الآخر مختلف فيه، ومن بينها حق طلب التفريق للإعسار بالنفقة، ولعل أوسع المذاهب في منح المرأة هذا الحق هو المذهب المالكي وعليه عوّلت أكثر الدول العربية في قوانينها للأحوال الشخصية، أو ما اصطلح على تسميته عند بعض هذه الدول بمدونة أو قانون الأسرة ، بما فيها تلك الدول التي تنتشر فيها المذاهب الفقهية المانعة من إعطاء المرأة هذا الحق إلا في نطاق ضيق جدا كالمذهب الحنفي.

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن إجمال أهم الأسباب الداعية لاختياري هذا الموضوع فيما يلي:

الأسباب الذاتية:

1- الرغبة الملحة التي أجدها في نفسي لمعالجة المواضيع المتعلقة بالأسرة.
2- جهل الكثير للأمور المتعلقة بالتزاماتهم الزوجية، وعدم قيامهم بواجباتهم وإهمالهم لزوجاتهم.

الأسباب الموضوعية:

1- عدم وجود دراسات متخصصة معمقة تتعلق بنفقة الزوجة على الخصوص أو بصفة خاصة.
2- الفراغ والغموض اللذان ميّزَا قانون الأسرة الجزائري في تنظيمه للعديد من المسائل المتعلقة بموضوع نفقة الزوجة.
3- والهدف الرئيسي من اختياري لهذا الموضوع بالذات هو تجلية وتوضيح أحكامه من المصادر الشرعية الأساسية: كتاب الله تعالى، وسنة نبيّه- صلى الله عليه وسلم- وكتب الفقه الإسلامي المتنوعة القديمة منها والمعاصرة، وتبيان الأحكام القانونية لهذا الموضوع الحساس في بعض قوانين الأحوال الشخصية للدول العربية وقانون الأسرة الجزائري، مع التركيز على المسائل التي لم يعالجها قانون الأسرة الجزائري، مع الإشارة دائما إلى الأحكام القضائية الصادرة في مختلف مسائل هذا الموضوع، سواء من قضاء الدول العربية الأخرى أو من القضاء الجزائري، وبالتالي أساهم ولو بقدر متواضع جدا في توضيح وتبسيط حكم الشرع والقانون في أهم المسائل المتعلقة بالموضوع.

أسلوب دراسة الموضوع:

إن الكيفية التي تمت فيها هذه الدراسة كانت بإتباع المنهج التحليلي، إذ أعطي تصورا موجزا في مقدمة كل مسألة في الغالب، ثم أتبعها بعرض أقوال الفقهاء الواردة فيها، وقد ركزت في ذلك على آراء فقهاء المذاهب الأربعة من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة، واستبعدت باقي المذاهب الأخرى، إلا أنني اسْتَثْنَرْتُ برأي ابن حزم الظاهري في مسألة واحدة، نظرا لأهميتها، وضرورة الإشارة إلى رأيه في تلك النقطة بالذات حسب وجهة نظري.
كما بينت آراء الفقهاء المعاصرين أو المحدثين في بعض المسائل الهامة التي يراعى فيها ظروف الزمان والمكان وتبدل الأحوال، والتي تكون غالبا خاضعة لأعراف الناس وعاداتهم.
وإلى جانب المقارنة بين المذاهب الفقهية، وإبراز آراء بعض الفقهاء المحدثين، أجريت مقارنة من نوع آخر، تتمثل في موازنة الأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية مع تلك التي نظمتها القوانين العربية في تشريعها الخاص بالأحوال الشخصية.
وذلك من أجل توضيح مدى استفادة هذه القوانين من الفقه الإسلامي عموما، ومعرفة أوجه التشابه والاختلاف بين التشريعات العربية في تنظيمها للمسائل المتعلقة بهذا الموضوع.
ولإثراء الموضوع أكثر ناقشت مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية.
وقد أحلت في الهامش إلى الكتب والمراجع التي اعتمدتها في كل ما نقلته عنها مبينة في ذلك اسم المؤلف وعنوان الكتاب ودار وبلد النشر والطبعة والجزء ورقم الصفحة، وأحلت أيضا الآيات القرآنية الكريمة التي استشهدت بها إلى مواطنها من سور القرآن الكريم، ذاكرة اسم السورة ورقم الآية، وكذلك فعلت مع الأحاديث النبوية الشريفة فأرجعتها إلى مضانها الأولى من كتب الحديث.
كما قمت بشرح بعض الكلمات الغامضة وغير المتداولة كثيرا في هذا العصر.

وقد ارتأيت أن أذكر في مقدمة هذه المذكرة تعريف النفقة وتوضيح حكمها من الكتاب والسنة، والإشارة إلى أسباب النفقات بشكل عام، كما أركز على تبيان سبب وجوب نفقة الزوجة.

تعريـف النفقــة:

فالنفقة لغة تعني: الهلاك، الرواج، الغلاء، ضد الكساد، والقلة والنقص، والفناء، والذهاب والخروج، والافتقار والنفاذ، والصرف، الإطعام، التصدق، الإذهاب، كثرة الخطاب، كثرة المشترين، والشتم، وسرعة الكفر وإظهار الإيمان، والانتثار، والتقشير، ووعاء المسك، والموضع المتسع من السراويل، واسم رجل. (1)

أما شرعا، فلقد عرفها فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى والمعاصرون حيث عرفها الإمام العلامة ابن عرفة: « النفقة ما به قوام معتاد الآدمي دون سرف ».
قوله « ما به قوام معتاد حال الآدمي » أخرج به قوام معتاد غير الآدمي وأخرجه بقوله « معتاد حال الآدمي » ما ليس معتادا في حاله لأنه ليس بنفقة شرعية، وقوله « دون سرف ». أخرج به السرف، لأنه ليس بنفقة شرعا ولا يحكم الحاكم به، والمراد هنا النفقة التي يحكم بها. (2)

وقال ...
من ال...

وعرفها عبد الرحمن الجزيري بأنها: إخراج مؤونة من تجب عليه نفقته من خبز، وأدم، وكسوة، ومسكن، وما يتبع ذلك من ثمن ماء، ودهن ومصباح، ونحو ذلك. (4)
كما عرفها الدكتور محمد مصطفى شلبي بأنها ما تحتاج إليه الزوجة في معيشتها من طعام وكسوة ومسكن وخدمة، وكل ما يلزم لها مما تعارف عليه الناس. (5)
وقال بدران أبو العينين بدران بأنها: اسم لما يصرفه الإنسان على زوجته، وعياله وأقاربه، ومماليكه من طعام وكسوة ومسكن وخدمة، فالمراد بنفقة الزوجة ما تحتاج إليه لمعيشتها من الطعام والكسوة والسكن والخدمة وكل ما يلزم من فرش وغطاء، وأدوات منزلية بحسب المتعارف بين الناس. (6)
كما عرفها الدكتور محمد علي محجوب بأنها ما تحتاج إليه الزوجة من طعام، وكساء، ومسكن، وخدمة، وكل ما يلزم لها بحسب العرف وهي واجبة للزوجة على زوجها حتى وإن كانت الزوجة غنية لا تحتاج إليها وسواء كانت الزوجة مسلمة أو غير مسلمة ما دام عقد الزواج صحيحا، لأن النفقة أثر من آثار العقد. (7)

---

(1)
1988 4 693 694 .
1979 1
.674-673
(2) :
1939
.228-227
(3) :
1 1988 3 .414
(4) 1969 4
.553
(5) :
1967 1 .232
(6) :
1967 1 .232.

وقد جاء في المدونة الكبرى « رواية سحنون » قلت: أرأيت النصرانية تحت المسلم هل لها على زوجها إذا طلقها السكنى مثلما يكون في المسلمة الحرة ؟، قال: نعم، وهذا قول مالك.[8]

وإذا كان هذا هو حالها وهي مطلقة فمن باب أولى أن يكون لها هذا أثناء قيام العلاقة الزوجية.

وأما قانونا، فنلاحظ أن قانون الأسرة الجزائري على غرار قوانين الأحوال الشخصية العربية لم يعرف النفقة. لكن شراح هذا القانون تناولوها بالتعريف، ومنهم الأستاذ فضيل سعد الذي عرفها بأنها مجموعة الوسائل الضرورية لضمان حياة الشخص وحفظ صحته وكرامته.[9]

أما تعريفي للنفقة فهو: النفقة هي كل ما يلزم للمحافظة على حياة الشخص وصيانة صحته من مأكل وملبس ومسكن وعلاج وكل ما يعتبر ضروريا لذلك عرفا وعادة.

حيث يـ

حكم النفقـــة:

النفقة و بالأخص نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما أدلة وجوبها من القرآن الكريم:

- قول الله تعالى: (وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وسْعَهَا لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ) [10]

ومعنى الآية أن على المولود له، وهو الأب إن كان موجودا نفقة المرضعة طعاما وشرابا وكسوة بالمعروف بحسب حال الوالد من الغنى والفقر إذ لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها من قدرة.[11]

- قوله سبحانه وتعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلاَ تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) [12]

« مِنْ وُجْدِكُمْ » أي من وسعكم، « وَلاَ تُضَارُوهُنَّ » أي مضارة لا في السكن ولا في الإنفاق، ولا في غيره من أجل أن تضيقوا عليهنّ فيتركن لكم السكن ويخرجن، وهؤلاء المطلقات طلاقا رجعيا وهنّ حوامل أو غير حوامل، وقوله تعالى « وَإِنْ كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » أي وإن كانت المطلقة طلاق البتّة يعني طلقها ثلاث مرات، فأنفقوا عليهنّ حتى يضعن حملهنّ أي أسكنوهنّ وأنفقوا عليهنّ إلى أن يلدن [13]

وإذا كان ذلك حق المطلقات في أثناء العدة، فحق الزوجات أوجب.[14]

- قوله -عز وجلّ-: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَا آتَاهُ الله لاَ يُكَلِّفُ الله نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ الله بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) [15]

---

(7) : .262

(8)

2 .109

(9) : 1986 1 .177

(10) .233

(11) : 3 1997 1

.221

(12) .06

(13) : 5 .379

(14) : » «

1998 .169

(15) .07

أمر الله تعالى المؤمن إذا طلق أن ينفق على مطلقته التي ترضع له ولده أو التي هي في عدتها في بيته بحسب يساره وإعساره أو غناه وافتقاره، إذ لا يكلف الله نفسا إلا ما أعطاها من قدرة أو غنى وطول، والقاضي هو الذي يقدر النفقة عند المشاحة وتكون بحسب ذلك الرجل وما يملك من مال .....[16]

- قوله – سبحانه وتعالى- (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) [17]

يقال قوّام وقيّم، وهو فعّال وفيعل من قام، المعنى هو أمين عليها يتولى أمرها ويصلحها في حالها، وعليها له الطاعة.

الزوجان مشتركان في الحقوق، كما جاء في سورة البقرة: (وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) [18]

فبفضل القوامية عليه أن يبذل المهر والنفقة. [19]

- وقوله تعالى: (فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ، فلاَ يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الجَنَّةِ فَتَشْقَى) [20]

ووجه الخطاب إلى آدم في قوله تعالى: « فَتَشْقَى » لأن المراد بالشقاء هنا العمل كالزرع والحصاد وغيرها مما هو ضروري للعيش خارج الجنة والزوج هو المسؤول عن إعاشة زوجته فهو الذي يشقى دونها. [21]

قال الحسن: المراد بالشقاء شقاء الدنيا، لا يرى ابن آدم فيها إلاّ ناصبا، وهذا مبدأ في أن نفقة الزوجة على زوجها..... [22]

وأما أدلة وجوبها من السنة النبوية الشريفة:

- عن عائشة- رضي الله عنها- أن هندا بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت وهو لا يعلم، فقال – صلى الله عليه وسلم- : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » [23]

- عن ______________

من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، تقول المرأة إما تطعمني وإما تطلقني»

- عن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه – رضي الله عنه- قال: قلت يا رسول الله: ما حق زوج أحدنا عليه قال:« تطعمها إذا أكلت، وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلاّ في البيت » [25]

أما الإجمــاع:

فقد اتفق المجتهدون من عصر النبي – صلى الله عليه وسلم- إلى يومنا هذا على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، وأنه إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته دون حق شرعي كان ظالما، وفرض القاضي عليه نفقتها إذا طلبت ذلك. [26]

وأما المعقــول:

فإن عقد الزواج يوجب على الزوجة تخصيص نفسها لمنفعة زوجها وتفرغها للحياة الزوجية، فهي تقوم على البيت ورعايته والأولاد وتربيتهم، فهي محبوسة على الزوج، وهذا يمنعها من التصرف

---

(16) : 5 .380

(17) .34

(18) .228

(19) 1 1988 1 .530

(20) .117

(21) : 3 .384

(22) : 3 1997 3 .385

(23) 958 .5364

(24) 958 .5355

(25) 3 .270

(26) 1 .234

والاكتساب فوجبت نفقتها عليه، ومن قواعد الشريعة أن من حبس نفسه لحق مقصود لغيره ولمنفعته تكون نفقته واجبة على ذلك الغير، ولهذا المعنى وجبت على الدولة نفقات موظفيها الذين حبسوا أنفسهم لمنفعتها بقدر كفايتهم وكفاية من يعولونهم. (27)

ويحصر الفقهاء أسباب النفقات في ثلاث هي: الزوجية والقرابة والملكية، فنفقة الزوجة تجب على زوجها بمقتضى الزوجية، ونفقة القريب تجب على قريبه بسبب الرحم المحرمية الواصلة بينهما، ونفقة العبد تجب على سيده بسبب الملكية. (28)

والسبب الثالث من أسباب النفقات غير موجود الآن وذلك لزوال الرّق في المجتمع الإسلامي.
وقد نص الفصل 37 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية على ما يلي: « أسباب النفقات هي: الزوجية والقرابة والإلزام » (29)

وسأقتصر في هذا البحث المتواضع على النفقة الواجبة بموجب الزوجية.
وكما أنّ الزوجية سبب في وجوب النفقة على الزوج، فكذلك الفرقة قد تكون سببا في وجوب النفقة كالمطلقة رجعيا ونحوها. (30)

سبب وجوب النفقة للزوجة:

لقد اختلف الفقهاء في سبب وجوب نفقة الزوجة.
فسبب وجوبها عند الحنفية استحقاق الحبس أو الاحتباس الثابت بالنكاح للزوج عليها، فهي محبوسة لحق الزوج ممنوعة من الاكتساب بحقه، فكان نفع حبسها عائدا إليه فكانت كفايتها عليه، كقوله- صلى الله عليه وسلم - « الخراج بالضمان »، ولأنّها إذا كانت محبوسة بحبسه ممنوعة عن الخروج للكسب بحقه، فإنه يجب كفايتها عليه وإلاّ هلكت، ولهذا جعل للقاضي رزق في بيت مال المسلمين لحقهم، لأنه محبوس لحقهم ممنوع من الكسب، فجعلت نفقته في مالهم وهو بيت المال.
أما عند الشافعية فسبب الوجوب يكمن في تسليم الزوجة نفسها للزوج، وتمكينه تمكينا تاما من الاستمتاع بها، وهذا على القول الجديد لإمام المذهب محمد بن إدريس الشافعي – رحمه الله – وفي قوله القديم وحكي عنه في الجديد أيضا أن سبب وجوبها هو عقد النكاح ولكنّها تستقر بالتمكين.
وسبب وجوبها عند المالكية دخول الزوج البالغ بزوجته المطيقة للوطء أو تمكينها له من ذلك بأن دعته أو وليّها للدخول بها أو طلب ذلك الزوج بنفسه.
وعند الحنابلة هو تسليم الزوجة المطيقة للوطء - وهي بنت تسع سنين فأكثر – نفسها للزوج تسليما كاملا، أو بذل ذلك وليّها الشرعي. (31)
والراجح في سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها هو قول الحنفية، لأنّ قولهم يتضمن اعتبار عقد النكاح الصحيح، لأنّ حق الا. ———————————
الفاسد فلا يثبت.
كما أن ما ذكره غير الحنفية من سبب لوجوب النفقة للزوجة وهو التسليم، ذكره الحنفية باعتباره شرطا لوجوب النفقة، وليس سببا له. (32)

---

(27) : 1 439.

(28) : 4 1957 230.

(29) 47 – : «
» :
2004 .
(30) 4 553.

(31) : 3
1997 7 103-104-109.

(32) : 7 109.

وموضوع نفقة الزوجة يتضمن العديد من الاختلافات في الآراء الفقهية في معظم إن لم نقل في كلّ المسائل التي يحتويها أو يتضمّنها.

والإشكالية التي يمكن طرحها بهذا الصدد تتمثل فيما يلي:

- **ما مدى توفيق المشرع الجزائري – خاصة بعد التعديل الأخير لقانون الأسرة – في الأخذ بالأحكام الشرعية والآراء الفقهية لحل المشاكل المستجدة المترتبة على مختلف المسائل الخاصة بنفقة الزوجة والمطروحة باستمرار على الساحة القضائية؟**

هذا ما سأحاول توضيحه بقدر الإمكان من خلال تقسيم خطة هذا البحث المتواضع إلى ثلاثة فصول.

- حيث أتطرق في الفصل الأول إلى شروط استحقاق نفقة الزوجة ومشتملاتها ، وذلك من خلال التعرض إلى النقاط التالية:

- الشروط الواجب توافرها حتى تكون الزوجة مستحقة للنفقةمدى استحقاق الزوجة بالنظر إلى توافر مسألة الاحتباس.
- مشتملات وأنواع نفقة الزوجة.

أما في الفصل الثاني فأتطرق إلى خصائص ومقدار نفقة الزوجة وذلك من خلال توضيح ما يلي:

- المميزات التي تتمتع بها نفقة الزوجة.
- مختلف المسائل المتعلقة بتقدير نفقة الزوجة.

- و في ____________

- حالات سقوط نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية و في القانون.
- أثار الامتناع عن الإنفاق من وجهة نظر فقهاء الشريعة الإسلامية
- أثر الامتناع عن الإنفاق المقرر في قانون الأسرة أو قانون الأحوال الشخصية.
- الأثر الجزائي للامتناع عن الإنفاق.

الفصل الأول:
شروط استحقاق نفقة الزوجة ومشتملاتها

ـــــــــــــــ: .

.

.

.

: .

.

: .

[33].

.

: :

: .

.

.

---

[33] : (›› ‹‹ 2000 .7

.

.[34]

.[35]

: :

[36]

- - - -

.

.[37]

.[38]

---

[34] : 7 .157-156

[35] : .173

[36] : ‹‹ - ›› 2004
.2390

[37] : 1 1984 7 .790-789

:

.[39]

:

.[40]

: .

.

: .

1- :

.

2-

.

3- .

4-

[41]

.

(38) : 7 .160

(39) : 7 .790

(40) : 7 .790

(41) : 9 1986

.914

: .

:

-1 :

: [42]

.

-2

.

. [43]

:

- .

- . [44]

:

.

: .

2-1/72 : ››

(42) .07

(43) : 7 790-791.

(44) : .18

›› : ‹‹   194

.‹‹

ولا يوجد في مجلة الأحوال الشخصية التونسية نص في مسألة شروط وجوب نفقة الزوجة.

أما مشروع القانون العربي الموحد لأحوال الشخصية فقد نص في مادته 52/ أ : ‹‹

.‹‹

المطلب الثاني: مدى استحقاق الزوجة للنفقة بالنظر إلى مسألة الاحتباس.

إن الاحتباس للنفقة هو الاحتباس الذي يمكن معه استيفاء أحكام الزواج، وذلك حتى يمكن أن يكون الاحتباس لمنفعة الزوج، والمسائل المترتبة على ذلك يمكن إجمالها فيما يلي:

الفرع الأول: مسألة الزوجة المريضة.

.

.[55]

.[56]

---

(55) :   1971   297-298.

(56) :   ‹‹ - ››   2395.

:

. [57]

:

. [58]

:

.

.

- ›› : - ‹‹

›› وهذا عموم يشمل الصحيحة والمريضة . [59]

. [60]

. [61]

(57) : 7 .169

(58) : ‹‹ - ›› .2395

(59) : 7 .169

(60) :

3 .364

(61) : -

1 2001 .105

-

.

- .

- :

.[72]

.[73]

- -

.[74]

.

.[75]

: .

---

[72] : .299-298

[73] .257 1 :
7 .172-171

[74] : .173 7

[75] .237-236 1

[76] .

: .

.

.

.

.

: .

:

.

: .

: .... [77]

(76) : 44/881 164/17 : ‹‹ - ››
.2468

.

›› :

[92]‹‹

– ›› :

– –

[93] ‹‹

››:

- –

[94]‹‹

---

(92) 41718 ( ) 1986/03/05 :
.152 2000

(93) 33762 1984/07/09 3 .1986

(94) 213669 1999/02/06 2001 .219

: .

. (95)

.

:

» – – « (96)

:

....

. (97)

74 : »

.«

75 : » ......«

(98)

69 : »

.... «

---

(96)

1 1994 5 .168

(97) : 7 .162

(98) : 1 .204

: .

.

. [104]

.

( ).

. [105]

: .

.

. [106]

---

[103] : .

[104] : 1 240 :
.399-397

[105] : .401-400-397

[106] : 7 571
1 1996 .198

: ...... » :

:

«[117]

.

: .

.

:

-

.

.

.

.[118]

[117] 2 .647

[118] : .402-401

» :

(119) . «

.

(120) .

(121) .

.

.

.

(122) .

– (123) : –

---

(119) : 23 .655

(120) : .403

(121) : » - « .2419

(122) : 7 .793

(123) : .

.....

.

[124]

[125] .

– -

– -

....

»

: «

[126]

.

[124] : 2

1986 173

[125] : .282

[126] .33

– –

.(127)

.(128)

(129)

.(130)

:

(127) :
88 20001 .302-301-399-397

(128) : » « 7 .793

(129) –
– 1 2001 .86-85

(130) : 7 .166

68 : »

.« [135]

. [136]

.

:

.

:

. [137]

: »

.....« [138]

:

-

.

-

.

-

.

[135] : .324

[136] 11667 18900 20018 20677 : .134

[137] : .135

[138] : ( )

1 1997 4 .331

2 .665

-

.

-

.(139)

:

- 68

.

-

.

-

.

.

-

.

(139) 20018 :

.136

19

.

.

.[140]

.[141]

.

19

68

.[142]

-3- :

---

(140) 18900 20677 : .137

(141) : 20018 : .137

(142) : 20876 : .138

5/2 100 1985 : »

....

.«

.[143]

:

- .

- .

- .

- .

.

:

:

.

:

.

---

[143] : .263-262-245

19

9 11/84 2005 27 02/05

1984 : »

«[152]

222 : »

«

.

9/53 [153]

.[154]

- -

.

(152) : »

.«

:

09 2004 6-7.

(153) 11/84 .

(154) 9/53 : **»** : -9-

«

-

(164)

- - - -

–

.

.

.

: ( )(2)

.

–

– .

.

:

– –

.

.(3)

(164) : 7 798

-(2) 19

-(3) : 7 189-190-191.

):

).[1]

.

:

[2] .

:

[3] .

– –

[4] .

[5] .

.

:

" "

" " .[6]

1- 233

2- : .

3- : . 211

4- :

.352

5- .

6- 4 562-561-558-556 .

المطلب الثالث: المسكن:

يجب للزوجة أيضا مسكن لائق بها إما بملك أو كراء أو إعارة أو وقف لقوله تعالى: " أسكنوهن من حيث سكنهم من وجدكم".[1]

أي بحسب سعتكم و قدرنكم المالية و قوله تعالى :" و عاشروهن بالمعروف أن يسكنها في مسكن و لأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار من العيون و حفظ المتاع.

و ذكر الشافعية أن الواجب في المسكن هو الامتناع أي الانتفاع لا التمليك أما المستهلك كالطعام فيجب فيه التمليك و يكون المسكن كالطعام و الكسوة على قدر يسار الزوج أو إعساره لقوله تعالى: " من وجدكم" و بناء عليه يجب أن تتوفر ي المسكن الأوصاف التالية:

- أن يكون ملائما حالة الزوج المالية للآلية السابقة:" من وجدكم".

- أن يكون مستقلا بها ليس فيه أحد من أهله إلا أن تختار ذلك و هذا عند الحنفية. لأن السكنى من كفايتها فتجب لها كالنفقة و قد أوجبه الله مقرونا بالنفقة و إذا وجب حق لها ليس له لأن يشرك غيرها فيه لأنها تتضرر به لأن المسكن المشترك يمنعها معاشرة زوجها و الاستمتاع بها و لأنها لا تأمن على متاعها.

و الحد الأدنى للمسكن عند المالكية و غيرهم حجرة واحدة مستقلة بمرافقها بشرطك عند المالكية و بعض الحنفية و هو ألا يكون في نفس الشقة (الطابق) زوجة ثانية لأن سكنى المرأة مع ضرتها يؤدي إلى الإضرار بها.

فإن كان للزوج أقارب عند الحنفية فله أن يسكن زوجته معهم إلا إذا ثبت أن الأقارب يؤذونها بقول أو فعل.

و فرق المالكية بين الزوجة الشريفة و الوضيعة فذا كانت الزوجة شريفة و هي ذات القدر فلها الامتناع عن السكنى مع أقاربه و لو الأبوين في دار واحدة لما فيه من الضرر عليها بإطلاعهم على حالها و شؤونها الخاصة. إلا إذا اشترط الزوج عليها عند العقد أن تسكن معهم فليس لها الامتناع عن السكنى معهم إلا إذا حصل منهم الضرر من سكناها معهم أو الإطلاع على شؤونها و عوراتها.

و أما إذا كانت الزوجة وضعية و هي التي لا قدر لها فللزوج أن يسكنها مع أقاربه في دار واحدة إلا إذا اشترطت حين العقد ألا تسكن معها أحد من أقاربه أو حصل لها ضرر منهم.

و ليس للزوجة عند الحنفية أن تسكن معها أحد من غير الزوج و لو كان صغيرا غير مميز إلا إذا رضي الزوج بالسكنى و أجاز المالكية أن يسكن معها ولد صغير من غير الزوج إذا لم تكن له حاضنة غيرها و كان الزوج يعلم عند الزواج أو لم يعلم به و لم يكن له حاضنة غيرها.

و إذا كان المسكن في مكان منقطع موحش أو كانت الدار كبيرة خالية من السكان و مرتفعة الجدران فيلزم [illegible]

---

[1] .06

- أن يكون المسكن مؤثثا و مفروشا في رأي الجمهور عند المالكية و ذلك يعني اشتماله على مفروشات النوم و أدوات المطبخ حسب العادة مما لا غنى عنه و ما تغسل فيه ثيابها و أدوات الإضاءة لأن المعيشة لا تتم بغير المذكور فكان من بين المعاشرة بالمعروف و قال المالكية الذين يوجبون على الزوجة الجهاز المتعارف في حدود المهر المقبوض قبل الدخول: لا يكلف الزوج بتأثيث المنزل بل المكلف هو الزوجة.

و اتفق الفقهاء على اشتراط كون المسكن مشتملا على المرافق الضرورية اللازمة للسكنى، من دورة مياه و مطبخ و منشر؛ و أن تكون تلك المرافق خاصة بالسكن؛ إلا إذا كان الزوج فقيرا ممن يسكن في غرفة واحدة في دار كبيرة متعددة الغرف و السكان؛ شرط أن يكون الجيران صالحين.[1]

و نص قانون حقوق العائلة اللبناني في المادة 70 منه على أنه: " يجبر الزوج على تدارك مسكن شرعي بسائر لوازمه في المحل الذي يختاره لأجل زوجته".

و نص في المادة 72: " ليس للزوج أن يسكن في بيته ؛ دون رضاء زوجته؛ أحدا من أهله و أقاربه دون عدا ولده الصغير غير المميز؛ و كذا ليس للزوجة أن تسكن معها أحد من أولادها و أقاربها دون رضاء زوجها". [2]

كما أن المشرع السوري نظم المسكن الزوجي في المواد 65-66-67-68-69 من قانون الأحوال الشخصية السوري حيث نصت المادة 65 منه: " على الزوج إسكان زوجته في مسكن أمثاله".

و نصت المادة 66: " على الزوجة بعد قبض معجلها أن تسكن مع زوجها".

كما نصت المادة 67 على : " ليس للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في دار واحدة بغير رضاها".

و نصت المادة 68: " عند تعدد الزوجات يجب على الزوج التسوية بينهن في المساكن".

أما المادة 69 فنصت: " ليس للزوج إسكان أحد من أقاربه مع زوجته سوى ولده الصغير غير المميز إذا ثبت إيذائه لهم: [3]

أذكر بعض قرارات محكمة النقض السورية المتعلقة بالمسكن الزوجي:

- إن وجود المرافق شرط من شروط السكن.
- إن شرط النشوز هو رفض الزوجة المتابعة بلاحق مع صلاح المسكن و قبض المعجل؛ و لا عبرة للوعد في إتمام النقص في فرش المسكن.
- المسكن الشرعي هو مسكن أمثال الزوج؛ فإن كان ممن يسكن دون مشتركة؛ جاز له إسكان الأباعد مطلقا و الأقارب ممن لا يؤذي للزوجة

- إن شرعية المسكن بيئة الزوج و حال أمثاله من أبناء هذه البيئة لا على مجرد الغنى.

---

(1) . 7 803-804-805.

(2) 1 249-250.

(3) . 1 199-200.

- إذا كان الزوج فقيرا فيكفي لاعتباره المسكن شرعيا غرفة واحدة من مرافقها.[1]

و يقول القاضي الشيخ محمد الشماع: و الأصل في المسكن الشرعي أن يكون خاليا من أهله و أهلها و لكن تلاحظ أزمة المساكن في بعض البلدان.

و قد روعيت هذه الناحية في القوانين المعمول بها في تلك البلاد؛ فورد نص فيها على أنه ليس للزوجة أن تمتنع من مساكنتهم إلا إذا ثبت إيذائهم لها؛ أخذا من القاعدة الفقهية العامة و التي هي نص حديث شريف: " لا ضرر و لا ضرار".[2]

و نصت المادة 36 من قانون الأحوال الشخصية الأردنية على ما يلي: " يهيئ الزوج المسكن المحتوي على اللوازم الشرعية حسب حاله و محل إقامته و عمله".

و حسب المادة 38 من نفس القانون يجب أن يكون المسكن خاصا بالزوجة؛ لا يشاركها فيه أحد من أبناء الزوج من غيرها؛ ما عدا ولده الصغير غير المميز لأن المعاشرة لا تتعطل بوجوده؛ و لا يشاركها أحد من أهله و أقاربه؛ إلا برضاها؛ و إذا رضيت الزوجة ابتداء السكن مع أحد أقارب زوجها؛ فإن لها أن تطلب الاستقلال بمسكنها بعد ذلك و لو لم يثبت الضرر من جهتهم.

و إذا كان المسكن في منزل كبير مكون من عدة شقق و أعد الزوج لزوجته واحدة منها؛ و للزوج قريبات يسكن في شقة أخرى في المنزل نفسه؛ فليس لها أن تطلب الانتقال إلى مسكن آخر؛ إلا إذا آذينها بقول أو فعل؛ و يستثنى من ذلك أبواه الفقيران العاجزان إذا لم يمكنه الإنفاق عليهما استقلالا و تعين وجودهما عنده؛ دون أن يحول ذلك من المعاشرة الزوجية إلا تحقق الإيذاء أو حصل ضرر من جهتها فلها أن تطلب سكنا مستقلا.

و لا يجوز للزوجة أن تسكن معها أولادها من غير زوجها؛ أو أقاربها بدون رضاء زوجها.[3]

و لم يرد في قانون الأسرة الجزائري و ذلك على غرار بعض قوانين الأحوال الشخصية الأخرى نص في هذه المسألة؛ لكن الاجتهاد القضائي الجزائري مستقر على: منح الحق للزوجة في المطالبة بإسكانها في سكن منفرد و هذا ما تؤكده مجموعة القرارات القضائية التالية:

حيث قضى مجلس الأعلى سابقا(المحكمة العليا حاليا)؛ أنه " من المقرر شرعا أن الزوجة الحق في مطالبة زوجها بإسكانها منفردة و مستقلة عن أهله و لو لم تكن قد احتفظت بهذا الحق حين إبرام عقد الزواج أو سبق أن سكنت مع أقارب زوجها ثم اشتكت بسبب الضرر الذي لحق بها منهم؛ فإن القضاء بما

---

(1) . .110

: 3 161)

(2) .(89

(3) . .149-148-147

يخالف هذه الأحكام يعد خرقا لما أوردته من مبادئ؛ و عليه يستوجب نقض القرار الذي ألزم باستئناف الحياة الزوجية مع زوجها بمنزل أهله بسبب أزمة السكن السائدة في العاصمة".[1]

و قضى كذلك بأنه: " من المقرر فقها و قضاء أن إسكان الزوجة بعيدة عن أقارب زوجها من حقوقها؛ و أن تمادي الزوج في رفض طلب توفيره لها يخول له الشرع إجبارها على العودة إلا السكن الذي يسكنه أقاربه و خاصة مع الضرة و لو لم تثبت الضرر لها بمشاجرة و نحوها و من ثم فإن النهي على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في غير محله و يستوجب الرفض". [2]

و قد سار القضاء الجزائري في نفس الاتجاه لما قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها الحديثة نسبيا بأن: " من المقرر شرعا أنه يحق للزوجة أن تطلب سكنا منفردا عن أهل الزوج و ذلك لقول خليل في مختصره في باب النفقة (و لها أن تمتنع من أن تسكن مع أقاربه) و من ثم فإن قضاة الموضوع لما حكموا في قضية الحال بعدم إمكانية تلبية طلب الزوجة في الإنفراد بالسكن من عائلة زوجها الذي يعتبر بمثابة حق لها فإنهم خالفوا أحكام الشريعة الإسلامية و عرضوا قرارهم للنقض؛ و متى كان ذلك استوجب نقض القرار".[3]و اعتبر القضاء الجزائري في إحدى قراراته أن القضاء للزوجة بالمعاش المستقل عن أهل الزوج دون السكن يعد خرقا و مخالفة للقانون؛ حيث قررت المحكمة العليا أنه: " من المقرر شرعا أن للزوجة الحق في السكن المستقل عن أهل الزوجة و ذلك لقول خليل: " و لها الامتناع أن تسكن مع أقاربه" و متى تبين في قضيته الحال- أن القضاة لما قضوا بأن الطاعنة الحق في المعاش المستقل عن أهل الزوج دون المسكن المستقل فإنهم خالفوا القانون لأن للزوجة الحق شرعا في السكن المستقل عن أهل الزوج و لهذا يتعين نقض القرار المطعون فيه".[4]

و لقد عالج مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية هذه المسألة؛ بنصه في المادة 59 منه على ما يلي: " على الزوج أن يهئ لزوجته في محل إقامته مسكنا آمنا يتناسب و حالتيهما".

و بنصه كذلك في المادة 61 منه على: " –أ – يحق للزوج أن يسكن مع زوجته في بيت الزوجية أولاده من غيرها؛ متى كان مكلفا بالإنفاق عليهم؛ و أبويه بشرط ألا يلحقها ضرر من ذلك.

- ب- لا يحق للزوجة أن تسكن معها في بيت الزوجية أولادها من غيره إلا إذا لم يكن لهم حاضن غيرها أو رضي الزوج بذلك صراحة أو ضمانا.

---

(1) 1971/02/03 1972 2 37 : .59

(2) 39390 : 1986/01/13 2 1990 .62

(3) 159732 : 1997/05/13 2 1997 .100

189339 : 1998/05/19 (

(4)) 2001 .216

- ج- لا يحق للزوج أن يسكنم مع زوجته ضرة لها في دار واحدة؛ إلا إذا رضيت بذلك ؛ و يحق لها العدول متى شائت".

المطلب الرابع: نفقة الخادم

اتفق الفقهاء على أنه تجب للزوجة نفقة الخادم إذا كان الزوج موسرا و كانت المراة ممن تخدم لكمونها من ذوي الأقدار أو مريضة؛ بل إن الشافعية أوجبوا لها نفقة الخادم حتى و لو كان الزوج معسرا.

و قال الحنفية: أن الزوجة إذا كانت من الأسر التي تخدم نفسها فعلى الزوج أن يأتيها بطعام مهيأ؛ و كذلك إذا كانت بها علة تمنعها من الخدمة؛ أما إذا كانت قادرة فتجب عليها الخدمة و لا يحل لها أن تأخذ على ذلك أجرة؛ و الفصل في ذلك للعرف؛ فمتى كان العرف جاريا على أن مثل هذه الزوجة ممن لا تخدم و امتنعت عن الخبز و الطهي و الخدمة كان لها ذلك؛ و إلا فلا؛ بل يجب عليها أن تفعل من الخدمة ما هو متعارف بين أمثالها من الناس؛ قال تعالى: " و لهن مثل الذي عليهن بالمعروف" [1] أي عليهن من الواجبات و الحقوق مثل الذي لهن بحسب المتعارف بين الناس و يؤيد هذا رسول الله-صلى الله عيه و سلم- قسم أعمال الحياة بين علي و فاطمة-رضي الله عنهما- فجعل على علي أعمال الخارج؛ و جعل على فاطمة أعمال الداخل؛ و قد كانت يومئذ أعمال المنزل شاقة.[2]

أما المالكية فقالوا أنه: إذا كنت المرأة موسرة لا تخدم نفسها؛ أو كان الزوج ذا جاه فإنه يفرض عليه خادم؛ و إلا فإنها تلزم بخدمة المنزل من طبخ و عجن و كنس و غير ذلك؛ و عليه أن يساعدها بنفسه في أوقات فراغه من عمله؛ و لا تلزم بخدمة غير منزلية كخياطة و تطريز و نحوها؛ و إذا كان للزوج خادم و كان لها خادم و أبت إلا استخدام خادما قضى لها بذلك؛ إلا إذا وجدت ريبة ثابتة بشهود.

و أوجب الشافعية على الزوج الخادم و لو كان معسر شرط أن تكون الزوجة ممن تخدم حتى و لو لم نخدم بالفعل؛ و أن تكون حرة؛ و إلا فلا يجب عليه الخادم؛ إلا إذا كانت مريضة أو هرمة؛ و يشترط أن يكون الخادم ممن يحل نظره للزوجة و على الزوج إطعام الخادم مما يليق به؛ فله مد و ثلث على الموسر؛ و مد واحد على المتوسط و المعسر.

أما الحنابلة فأوجبوا على الزوج الخادم إن كانت الزوجة ممن لا يخدم؛ فعليه إحضار الخادم بكراء أو شراء شرط أنتكون الزوجة حرة؛ و لا يصح أن يكون الخادم ممن يحرم نظره إلى الزوجة؛ و إذا قال

---

(1) .228

(2)

555 -554

الزوج لزوجته أنا أخدمك بنفسي فإنها لا تلزم بقبوله؛ و للزوج تبديل الخادم بغيره دون اعتراض و لو كانت خادمة ألفتها الزوجة؛ و يلمه نفقة الخادم و كسوته بحسب ما يليق بالخادم.[3]

و قال أبو يوسف و أبو ثور: أن النفقة تفرض لخادمين لأنها تحتاج إلى أحدهما لمصالح الداخل؛ و الآخر لمصالح الخارج؛ و كذلك قال المالكية في المشهور: يلزم الزوج أكثر من خادم إذا كانت الزوجة أهلا لذلك.[1]

و يقول الفقيه ابن الرشد:" و لست اعرف دليلا شرعيا لإيجاب النفقة على الخادم إلا تشبيه الإخدام بالإسكان؛ فإنهم اتفقوا على الإسكان على الزوج للنص الوارد في وجوبه للمطلقة الرجعية". [2]

و يرى عبد الرحمان الجزيري أن خدمة المرأة لمنزلها يجب أن تعم جميع نساء زماننا لما فيها من تمرين السيدة على مباشرة منزلها؛ و تدريبها على تربية أبنائها و بناتها....

و ليس معنى هذا أن تكلف المرأة بما فوق طاقتها؛ و لا تستعين بالخادم و الطاهي إذا كانت موسرة؛ فقد يختفي الخادم فجأة و قد تكون الأسرة في مكان و لا طعام فيه فليس من الحسن أن تظل الأسرة جائعة لجهل السيدة بأعمال المنزلية.[3]

و لقد نص قانونا الأحوال الشخصية السوري و الأردني على نفقة الخادم صراحة.

حيث نصت المادة 1/71 من قانون الأحوال الشخصية السوري على ما يلي: " النفقة الزوجية تشتمل ... و خدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خادم".[4]

و نصت المادة 66 من قانون الأحوال الشخصية الأردني على مثل ما نصت عليه المادة السابقة الذكر من قانون الأحوال الشخصية السوري.[5]

و القضاء المصري حكم بنفقة الخادم في عدة قرارات له؛ بالرغم من أن قانون الأحوال الشخصية الأخرى كقانون الأسرة الجزائري مثلا.

حيث قضى : " نفقة خادم الزوجة واجبة على زوجها؛ و هي تفرض بأقل الكفاية فلا يحتاج فرضها للاستفسار لتعرف حال المدعى عليه".[6]

و قضى : " يحكم للخادم بأجرة نظير خدمته؛ كما يحكم له بنفقة لطعامه و كسوته".[7]

---

(3) 4 558-559-561-562.

(1) . 7 806.

(2)

(3) 4 555.

(4) . 1 202.

(5) . 324.

(6) : 30/473 310/4 : 165-166.

و قضى كذلك على أن : " العرف جرى على الفصل بين أجرة الخادم و نفقته".[8]

و كما قضى أن :" ما لم يكن الخادم مملوكا فلا نفقة له ما دام العرف أن الخادم يأكل و يلبس من فضل سيده و يسكن تبعا له".[9]

و قضى كذلك أن : " نفقة الخادم لا تجب للزوجة إلا حيث يكون هذا الخادم مملوكا لها؛ فإذا لم يكن لها خادم مملوك فعلى زوجها أن يكتري لها خادما و يدفع أجرته لا نفقته؛ و لا يحتج بجريان العرف على أن الخادم يأكل و يكتسي من مخدومته لأن هذا عرف خاص لا يصلح ناسخا للنص و لا مقيدا له على أنه إذا كان عاما لا يصلح ناسخا للنص و لا مقيدا له على أنه إذا كان عاما لا يكون حجة أيضا لأن حجية العرف مقيدة بما إذا لم تصادم نصا؛ إذ النص أقوى من العرف". [2]

المطلب الخامس: وسائل التنظيف و متاع البيت:

اتفق الفقهاء على وجوب آلات التنظيف و اختلفوا في أدوات التجميل و متاع البيت. فقال الحنفية أنه يجب على الزوج آلة طحن و خبز و آنية شرب و طبخ؛ ككوز[3]؛ و جرة و قدر و مغرفة و كذا سائر أدوات البيت كحصير و لبد [4] و طنفسة[5]؛ و ما تتنظف به و تزيل الوسخ كمشط و صابون و سدر و دهن على عادة أهل البلد؛ و يجب عليه مداس[6]رجلها؛ و ما تغسل به ثيابها و بدنها؛ و ينقل لها ماء الغسل من الجنابة؛ و يجب لها ماء الوضوء؛ و أما الطيب[7] فيجب عليه ما يوضع بعد الحيض و الرائحة الكريهة؛ أما الخضاب[8] و الكحل فلا يلزمه بل هو على اختياره؛ و لا تجب لها الفاكهة و القهوة.

---

(7) : 29/120 946/2 : 167-166.

(8) : 29/473 514/1 : 168.

(9) : 446/31 857/3 : 168.

(1) : 31/446 857/3 : 168.

(2) : 38/77 149/1/9 : 170-169.

(3) : ( ) 170-169.

(4) : 782.

(5) : 607.

(6) : 824.

:

(7) 610.

(8) : : 402.

قال المالكية: تجب على الزوج آلة التنظيف على حسب الحال و المنصب و عوائد البلاد؛ فيفرض لها ماء الغسل؛ و غسل الثياب و الإناء و اليد و الوضوء؛ و زيت الأكل و الإدهان؛ و الوقود من حطب أو غيره على حسب العادة؛ و يجب عليه الغطاء و الوطاء.[9]
في الشتاء و الصيف بما يناسبها بحسب العرف و العادة؛ و حصير الفرش؛ و ليس لها بيع جهازها إلا مضى أربع سنوات؛ و لا يلزم الزوج ببدل الجهاز إذا بلي إلا الغطاء و الفرش فإنه يلزم به لأنه ضروري.
و تجب عليه أيضا أدوات الزينة التي تتضرر المرأة بتركها ككحل و دهن من زيت أو حذاء إذا كانا معتادين و لا يجب عليه ما لا تتضرر المرأة بتركه؛ كما لا يجب لها المشط؛ و المكحلة[10] و باقي أثاث البيت لأنها ملزمة بأثاث المنزل و حاجاته بعد قبض صداقها.

و أجرة الحمال بحسب العادة؛ و ثمن ماء الغسل جماع و نفاس؛ لا حيض و احتلام في الأصح؛ و لها آلات الأكل و الشرب و الطبخ؛ و لها مفروشات النوم من فراش و مخدة و لحاف ؛ و ما تقعد عليه من لبد و حصير و نحوهما؛ و لا يحل لها الكحل و الخضاب و ما تتزين به إلا إذا طلبه الزوج؛ و أما الطيب فيلزمه إذا كان لقطع السهوكة.[1]
و أوجب الحنابلة للمرأة ما تحتاج إليه من المشط و دهن الرأس ؛ و السدر؛ و الصابون و نحوهما مما تغتسل به رأسها و تنظف بدنها و بيتها؛ و ثمن ماء الوضوء؛ و الغسل من حيض؛ أو نفاس و جنابة؛ و نجاسة؛ و غسل ثياب؛ و يجب عليه الخضاب و الحناء إن طلبه مكنها لزينة و لا يجب عليه إن لم يطلبه لأنه يراد للزينة؛ و عليه الطيب لقطع أثر الحيض و العرق و الرائحة الكريهة؛ و لا يلزمه ما يراد للتلذذ و الاستمتاع؛ أو التجميل و الزينة.
و يجب كل ما تحتاجه للنوم من فراش و لحاف و مخدة مع حشوها بالقطن بحسب عرف البلد؛ و ما تحتاجه للجلوس من بساط صوف؛ و ما لابد منه للطبخ كما عون الدار و نحوه؛ و الموسر على قدر يساره و المعسر على قدر إعساره على حسب العوائد.[2]
و يرى الدكتور عبد الكريم زيدان أن ما ذكره الفقهاء من لوازم البيت و أثاثه و فرشه و ما تحتاجه المرأة من أدوات الطبخ و الأكل...الخ؛ و يعتبر كله من ضررورات السكن و من توابع المسكن و يخضع للعرف و العادة حسب المكان و الزمان في حدود الجائز شرعا.[3]

---

[9] : .983
[10] : .983
[1] : .
[2] . 7 .808-807
[3] . 7 199.3

أما فيما يخص مواد التنظيف و الزينة و الطيب

فيرى الدكتور عبد الكريم زيدان أن المواد التنظيف يجب أن تكون في حدود المأذون فيه شرعا من جهة الاقتصاد فيه و عدم الإسراف.

أما بالنسبة لمواد الزينة فإنه يرجح ما قال به المالكية من وجوبها على الزوج إذا تضررت الزوجة بتركها؛ فللزوجة على زوجها ما تتزين به و لكن حسب المعروف و المعتاد عند نساء بلدها؛ و بشرط أن يكون هذا الاعتياد في حدود الشرع؛ لأن المرأة تحب التزين و استعمال مواد الزينة؛ و هي رغبة مشروعة مادامت في حدود الشرع و لا ضرر فيها؛ و يزداد ميل المرأة إلى الزينة إذا صارت زوجة فينبغي أن يكون ذلك من حقها على زوجها بتهيئة ما تتزين به حسب العرف و العادة لنساء أهل بلدها؛ و بشرط أن يكون بقدر ما يبيحه الشرع و حسب يسار الزوج و قدرته المالية. [4]

أما عبد الرحمن الجزيري فيعتقد أن الكحل و ما يتبعه من أنواع الزينة يرجع في الواقع للزوج لأنه هو

فإنه يلزم به؛ أما إذا كانت رغبته تنبعث إليها بدونه؛ أو كان يكره فعله منها؛ فإنه لا يلزم به؛ بل يجب عليها تركه؛ لأن الشريعة الإسلامية تحث دائما على توطيد علاقة المحبة بين الزوجين؛ فكل ما يوجب النفرة بينهما لا يحل فعله؛ و يظن أن هذه النظرية لا يخالف فيها أحد من أئمة المذاهب؛ و لعل من الواجب على الزوج بعض أدوات الزينة التي تتضرر المرأة بتركها؛ إذ تركها ينقص جمالها في نظر زوجها فتقل رغبته فيها.[1]

أما الطيب في نظر الدكتور عبد الكريم زيدان؛ فمنه ما يلحق بمواد التنظيف إذا أريد به إزالة الرائحة الكريهة من بدن المرأة؛ و بالتالي يعتبر من توابع النفقة الواجبة للزوجة على زوجها؛ و من الطيب ما لا يراه لهذا الغرض و إنما يراد للتزيين؛ فيلحق بالزينة و يسري عليه ما تم ترجيحه في الزينة.[2]

<u>المطلب السادس:</u> نفقات العلاج و الدواء:

أحاول في هذا المطلب توضيح آراء فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى و المعاصرين؛ و حكم قوانين الأحوال الشخصية العربية و قانون الأسرة الجزائري في مسألة نفقات العلاج و الدواء.

<u>الفرع الأول:</u> آراء فقهاء الشريعة الإسلامية في نفقات العلاج و الدواء:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الزوج لا يجب عليه أجور التداوي للمرأة المريضة:

---

(4) . 7 .188-187

(1) . 4 .558

(2) . 7 .188

فقال الحنفية: أن الدواء و الفاكهة لا تجبان؛ و في حالة التنازع؛ و رفع الأمر إلى القاضي؛ فالواجب على الزوج في هذه الحالة هو الحاجيات التي تقم عليها الحياة غالبا؛ و أجمع الحنفية على أن حق الزوجة على الزوج من حيث هي زوجة يوجب عليه أن ينفق ما به الحياة العامة؛ و هي حياة الصحيحة لا المريضة؛ فلا يجب عليه الدواء على أي حال؛ بل إن بعض الحنفية يرون أن النفقة لا تجب إلا في نظير الاستمتاع؛ و الزوجة المريضة لا تصلح للاستمتاع فلا تجب لها النفقة.

و أما ثمن الدواء و أجرة الطبيب –عند المالكية- ففي وجوبها على الزوج قولان:

فالذي في المتون [3] أنهما لا يجبان عليه؛ و بعض علماء المالكية يقول أنه يفترض عليه معالجتها بقيمة النفقة التي تفرض لها و هي سليمة من المرض.

و قال الشافعية: أنه لا يلزم الزوج دواء مرض؛ و لا أجرة طبيب و حاجم و فاصد؛ و كذلك قال الحنابلة لا تجب عليه ثمن الدواء و اجرة الطبيب.[1]

و قال صاحب الروضة الندية: "و يدخل فيه (أي الإنفاق) الأدوية و نحوها؛ و إليه يشير قوله تعالى: "و على المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف" [2]؛ ثم ذكر رأي بعض الفقهاء في عدم وجوب ثمن الأدوية و أجرة الطبيب لأنه يراد حفظ البدن ؛ كما يجب على المستأجرة أجرة إصلاح ما أنهدم من الدار ؛ و رجح دخول العلاج في النفقة و أنه واجب؛ و نقل عن البعض قولهم: " و الحجة أن الدواء لحفظ الروح فأشبه النفقة".

ثم علق على الكلام بقوله: و هو الحق بدخوله تحت عموم قوله: " ما يكفيك"[3]؛ و تحت قوله " رزقهن"؛ فإن الصيغة الأولى عامة باعتبار لفظ ما ؛ و الثانية لأنها مصدر مضاف و هي من صيغ العموم".[4]

و يرى الدكتور وهبة الزحيلي أن المداواة لم تكن في الماضي حاجة أساسية؛ فلا يحتاج الإنسان غالبا إلى علاج لأنه يلتزم قواعد الصحة و الوقاية؛ فاجتهاد الفقهاء مبنى على عرف قائم في عصرهم؛ أما الآن فقد أصبحت الحاجة إلى العلاج كالحاجة إلى الطعام و الغذاء بل أهم لأن المريض يفضل غالبا ما يتداوى به على كل شيء .

---

(3) : .810

(1) 4 .562-561-557-556

(2) .233

(3) - – .

(4) 2 .79-78

و يتساءل: و هل يمكنه تناول الطعام و هو يشكو و يتوجع من الآلام و الأوجاع التي تجهده و تهدده بالموت؟؟

لذلك يرى بوجوب نفقة الدواء للزوجة كغيرها من النفقات الضرورية؛ و يتساءل قائلا: هل من حسن العشرة أن يستمتع الزوج بزوجته حال الصحة ثم يردها لأهلها حال المرض؟؟[5]

و الراجح كذلك –عند الدكتور عبد الكريم زيدان- اعتبار الأدوية و أجرة الطبيب من توابع النفقة للزوجة على زوجها؛ فكما أن نفقة الطعام تعتبر سببا لحفظ المرأة من الهلاك جوعا؛ فكذلك الأدوية و أجرة الطبيب تعتبر سببا لإدامة الحياة فأشبهت نفقة الطعام.

ثم إنفاق الزوج بمعالجة زوجته و شراء الأدوية و عرضها على الطبيب و دفع الأجرة له كل ذلك يعتبر بكل تأكيد من مظاهر العشرة بالمعروف التي أمر الله تعالى بها الأزواج بقوله تعالى: " و عاشروهن بالمعروف".[6]

و القول بعدم وجوب ذلك على الزوج بالقياس على مستأجر الدار لا تلزمه نفقات عمارته و حفظ أصوله؛

هي ليست مستأجرة له و إنما هي شريكة العمر؛ و هي لا تشبه بالدار المستأجرة و إنما هي كما قال الله تعالى: "و من آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها و جعل بينكم مودة و رحمة".[1]

و من مظاهر المودة و الرحمة أن يسارع الزوج إلى معالجة زوجته بعرضها على الطبيب كلما كان ذلك ضروريا لها؛ و شراء الأدوية لها؛ و ليس من المودة و لا من الرحمة أن يتركها تتلوى و تئن من المرض دون إسعافها بعرضها على الطبيب و هي محتاجة إلى ذلك و هو قادر على ذلك.[2]

و يقول الدكتور محمد مصطفى شلبي: " وقد يقال أن عدم الوجوب قد يكون معقولا إذا كان الزوجان غنيين أو فقيرين؛ أو كانت الزوجة غنية و الزوج فقيرا؛ لأنهما إن كان غنيين أو هي غنية يمكنها أن تعالج نفسها دون ضرر يلحقها؛ و إن كانا فقيرين فظاهر أنه لا كلف بالعلاج و هو لا يستطيع توفير القوت الضروري إلا بجهد كبير ؛ أما إذا كانت فقيرة و زوجها غني فإن قواعد الإسلام العامة تقتضي بإلزامه بمعالجتها؛ و يجب على الأغنياء أن يعينوا المكروب و المريض؛ فالزوجة المريضة إذا لم يعالجها زوجها الغني و ينقذها من كربها؛ فمن يعالجها غيره من الأغنياء؟ ".[3]

---

(5) . 7 .495-794

(6) .19

(1) .221

(2) . 7 .185

(3) . .445-444

و يرى الأستاذ عبد المؤمن بالباقي أن القول بالتفريق بين الطعام و العلاج –فيما يجب على الزوج- تفريق لشيئين متلازمين لا يصح التفريق بينهما؛ فإذا كان الطعام ضروريا لحفظ الحياة فالعلاج أيضا ضروريا لحفظ الصحة؛ و لا يتم للمرأة إمكانية خدمة الزوج و رعاية الأولاد إلا ‘ذا كانت سليمة معافاة؛ كما فكما تعين عليها الأول يتعين عليه الثاني و لا فرق؛ أما قياس الزوجة على الدار المستأجرة فهو قياس مع الفارق. [4]

<u>الفرع الثاني:</u> موقف قوانين الأحوال الشخصية العربية و قانون الأسرة الجزائري من نفقات العلاج و الدواء

لقد اعتبر القانون الدواء من جملة النفقة؛ و هو رأي لبع الفقهاء خلافا للمذاهب الأربعة:

نصت المادة 1/71 من قانون الأحوال الشخصية السوري على ما يلي: " النفقة الزوجية تشتمل الطعام و الكسوة و السكنى و التطبيب بالقدر المعروف؛ و خدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خادم". وهو ما نصت عليه كذلك المادة 1/66 من قانون الأحوال الشخصية الأردني.[1]

ثانيا: <u>موقف قانون الأحوال الشخصية المصري:</u>

تنص المادة 3/1 من قانون الأحوال الشخصية المصري رقم 100 لسنة 1985 على ما يلي:

" و تشمل النفقة الغذاء و الكسوة و مصاريف العلاج و غير ذلك مما يقضي به العرف"

و جاء في المذكرة التفسيرية أو الإيضاحية " أن تناول النفقة لمصاريف العلاج هو ما ذهب إليه الزيدية[2]؛ و تقضي به نصوص فقه الإمام مالك ؛ من أن ثمن الأدوية و أجرة الطبيب من نفقة الزوجة و قد عدل المشرع بهذا عن مذهب الحنفية الذي لا يقول بوجوب ثمن الأدوية و مصاريف العلاج".[3]

---

[4] . .16

(1) . 1 2002 .324

-261 .262[2]

ثالثا: <u>موقف مجلة الأحوال الشخصية التونسية و مدونة الأسرة المغربية:</u>

إن مجلة الأحوال الشخصية التونسية لم تنص صراحة على نفقات العلاج و الدواء و هذا بخلاف مدونة الأسرة المغربية.

حيث نصت الأولى في الفصل 50 منها على ما يلي:" تشمل النفقة الطعام و الكسوة و المسكن و التعليم و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة".

و نصت الثانية في المادة 1/189 على ما يلي: " تشمل النفقة الغذاء و الكسوة و العلاج و ما يعتبر من الضروريات و التعليم للأولاد".

رابعا: <u>موقف الأسرة الجزائري:</u>

نص قانون الأسرة الجزائري في المادة 78 منه على : " تشمل النفقة الغذاء و الكسوة؛ و العلاج؛ و السكن؛ أو أجرته؛ و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة".

و قد ذكر المشرع الجزائري بأن نفقة تطيب الزوجة و ثمن علاجها يقع على عاتق زوجها؛ لأن ضرورة العلاج أكثر من ضرورة الطعام و الشراب و الزينة.

يعتبر من الضروريات في العرف و العادة في إطار المستوى العام للحياة الاجتماعية.[1]

و لما كان المجتمع الجزائري قد سار على إلزام الزوج بعلاج زوجته و تحميله تلك النفقات غنية كانت أم فقيرة قليلة تلك النفقات أم كثيرة؛ فإن الدكتور محمد محدة يقول: حسنا ما فعل المشرع عندما أوجب نفقة الدواء على الزوج؛ لأنها إذا كانت لا مال لها تضطر حينها إما للذهاب إلى ولي أمرها من أب أو أخ إن كان موجودا أو مليئا؛ أو إلى عامة المسلمين فيمنحوها قيمة الدواء على أساس الإعانة و تفريج الكربة؛ و يترك الزوج لو توفي بعد قليل لورثته في ماله؛ أو لورثتها في مالها إن توفيت؛ أنترك من قال في حقه المولى: هن لباس لكم و أنتم لباس لهن".[2]

---

[3] . .245

. " " 1999

[1] 1 .173

[2] .187

و نلجأ إلى شخص آخر لا يملك حتى النظر إليها أو الاختلاء بها؛ إلى جانب أن دفع نفقات العلاج فيه زيادة تمتين الروابط؛ و استراحة النفوس؛ و طمأنة القلوب و صفائها؛ و تحسينها بأهمية البعض لدى الآخر؛ و من هذا الإحساس و المنطلق نقول لزاما على الزواج دفع ثمن العلاج و نفقاته مادامت المرأة في عصمته.[3]

و المشرع الجزائريساير متطلبات العصر الحالي؛ و ازدياد الحاجة إلى العلاج و سعته في المدلول؛ فلم يعد يقتصر على معنى محاربة المرض الحال بالشخص و إنما يمتد إلى الرعاية الطبية في حالة الحمل و بعده و عند عدم وجوده؛ فإضافة إلى مكافحة المرض الذي قد تصاب به المرأة.[4]

المطلب السابع: مصروفات و نفقات الولادة:

لقد اختلف فقهاء الحنفية في أجرة القابلة؛ فقيل: عليها؛ و قيل: عليه؛ و قيل: على من استدعاها منهما؛ و استظهر بعضهم أنها على الرجل؛ لأن منفعتها راجعة إلى الولد؛ و نفقته على والده و هو المعقول.

كما اختلف فقهاء المالكية في وجوب أجرة القابلة على الزوج؛ الظاهر أن عليه أجرتها.[5]

و يرى الدكتور عمر سليمان الأشقر أنه يدخل في النفقة الواجبة على الزوج تجاه زوجته تكاليف الولادة؛ و من ذلك أجرة القابلة أو الطبيبة التي تقوم بالتوليد؛ و قيمة الأدوية؛ و أجرة المستشفى و نحو ذلك.[6]

أن نص المادة [1] تشملها ضمنا؛ لأنه لم يوضح صراحة أو على سبيل احصر المقصود " بمصاريف العلاج"؛ أما القول بأن الولادة ليست مرضا و بالتالي لا تندرج تحت نص المادة فهو تفسير غير مقبول لأن المقصود بالمرض هو ما يصيب الإنسان من إجراء أسباب لا دخل له فيها؛ بل هو قضاء الله و قدر و رغم ذلك فقد أوجب فقهاء الشريعة علاج تلك الأمراض على نفقة الزوج فما بالنا بالحمل و متابعه و المشقة المترتبة عليه و هو أمر للزوج دخل فيه.

فكيف لا يتحمل الزوج جميع نفقات الولادة التي تشمل أمورا كثيرا غير القابلة و يرى أن تحميل الزوجة يمثل هذه المصروفات هو أمر غير مستساغ خاصة و أن عملية الحمل و الوضع تؤدي دائما إلى زيادة

" "

[3] 2 1994 383-384.

[4] . 1 177.

[5] 4 556-557.

[6] . 288.

[1] 1/2 100 1985 " ."

الروابط بين الزوجين و تحسين أوضاع العشرة فيما بينهما لأن كل ذلك يعود إلى الولد فكون على أبيه جميع النفقات.

و يرى ضرورة تدخل المشرع المصري بتعديل نصوص القانون لتشمل مثل هذا الأمر حيث أن تكاليف الحمل و الوضع قد بلغت عنان السماء في أيامنا هذه؛ خاصة و أن المذهب الإمام مالك قد أقر ذلك.[2]

و قد قضى القضاء المصري أن :" النص على عدم إلزام الزوج بدواء زوجته مطلق و لا يجوز معه الحكم على الزوج بمصاريف الولادة على أنها من قبيل المحافظة على الصغير".[3]

و قضى: " ما تطلبه النفساء مقابل ما صرفته على نفسها من دهن و سكر و لحوم و غير ذلك من قبيل المداواة التي لا يلزم بها الزوج لأنها تدفع الأعراض الناشئة عن الولادة من الضعف و الهزال و الأوساخ و ما إلى ذلك مما له تأثير على صحة الوالدة".[4]

و قضى كذلك أن : " أجرة القابلة على من استأجرها من زوج و زوجة؛ و لو جاءت بلا استئجار فلقائل أن يقول عليه لأنها مؤونة الجماع؛ و لقائل أن يقول عليها كأجرة الطبيب" [5]

و تجدر الإشارة إلى أن قانون الأحوال الشخصية الأردني نص صراحة في مادته 78 على نفقات الولادة: "أجرة القابلة و الطبيب الذي يستحضر لأجل الولادة عند الحاجة إليه و ثمن العلاج و النفقات التي تستلزمها الولادة على الزوج بالقدر المعروف حسب حاله سواء كانت الزوجية قائمة أم غير قائمة"

و لقد توسع هذا القانون في مشتملات نفقة الزوجة و ذلك بنصه في المادة 82 على ما يلي: " على الزوج نفقات تجهيز و تكفين زوجته بعد موتها"[6]

غير أنني أرى أن نص القانون على أن النفقة تشمل كل ما يعتبر ضروريا في العرف و العادة كما فعل المشرع الجزائري أو :"..........غير ذلك مما يقضي به العرف" كما فعل المشرع المصري كاف لاعتبار مصروفات الولادة من بين مشتملاتها.

---

(2) . 1998 1 228-229.

(3) : 43/1352 151/17 : " - " 2484.

(4) : 40/435 84/9/12 : " - " 2484-2485.

(5) : 40-435 151/17 : " - " 2485-2486.

(6) . 327.

الفصل الثاني:
خصائص ومقدار نفقة الزوجة

:

.

.

.

:

.

.

.[165]

:

.

: .

100 »:

«

95 » : «[166]

:

.

.

78 »: -

.

- «

«[167]

[165] 1 257 – 258 – 259.

[166] 1 257 – 258 – 259.

[167] : 1 206.

: .

2/70 : »

«[168]

.[169]

: »

«[170]

: »

«[171]

:

.

100 985

:

6/1 : »

«

«[172]

:

---

(168) : .325

(169) : .141

(170) 9119 : .141

(171) 12633 : .141

(172) : 245 – .246

-»

.

-

99 78 1931

«[173]

:

-1- .

25 1920

.

-2-

.

.

. [174]

: »

[173] : .246

[174] : .327 – 326

[175] 50/445 546/21 : » - « .2468

.

[181] .

.

[182] .

:

-1-

.

-2-

.

.

[183]

» .

..... «[184]

---

[181] 79 .

[182] » «

3 1996 .229

[183] : 373 – 374.

: »

«[185]

.

: .

195 : »

....«

53 : »

«

54 : »

«

: .

.

: .

– –

.

---

[184] 57506 89/12/25 3 1991 .65

[185] 59967 ( ) 1990/04/16 :

.154

.[186]

:

.

: .

93 : »

«

.[187]

: .

72 : »

«

.

.[188]

.[189]

[186] : 7 .818

[187] : 1 .471

[188] : .143 – 142

: »

«[190]

: .

.

:

.

: .

.[191]

–

.[192]

---

(189) : 329.

(190) 35/390 78/0 : « - » 2510.

(191) : 1 471.

(192)

.

:

.

: .

[193]

. [194]

: .

» : 79

«[195]

: .

.

. [196]

. [197]

: » «

.198 - 197 – 196 2002 1

[193] 95 100 .

[194] : 1 472 - 472.

[195] : 1 .206

[196] 6/1 100 .1985

: .

.

: .

.

: .

.

.

–

–

: –

–

.[198]

---

[197] : .331

[198] : 1 475 - 476.

:

.

: .

[199]

.

. [200]

: .

79 . [201]

: .

8/ 100 985 : »

«

: »

«[202]

: »

«[203]

---

(199)

.

(200) : .333

(201) : 1 .206

(202) : .264 – 245

(203) 31/490 573/0 : » - « .2498

: » 25 1920

«[204]

: .

.

– –

.[205]

- .

.

: .

---

[204] 31/490 573/0 : » - « 2499
8/1 100 1985.

[205] : 1 187 – 185.

.[206]

» : «.... « »

....»[207]

« :

»[208]

:

.

: .

.[209]

[210]

.

(206) 4 1982 .115

(207) 2 187 – 650.

(208) 201 .995

(209) 755 1961/6/2 1962 591

.115

(210) 594 .

: .

193 : «

«

: .

993

: « :

- «

« لأقاربه »

(217)

983

: «

«

.

» :

-2- .

-3- «

---

(217) «….aux personnes de sa famille » »

sa famille 993

« :

1986 .224

.

: **.**

: **.**

(223)

.

:

– **–**

.

.

---

(223) :

:

.575

– : :

: .

:

:

.578 – 577 2 2002 2

.

:

.

(224)

:

.

(225)

(226) .

.

.

.

:

.

(224) .

(225) : .335

(226) :

.813 7

[227]

» : – –

«[228]

.

.

.

–

.

.

.[229]

.

.

:

[227] : 7 813 2 .89

[228] : 3 .427

[229] : 7 813 – 814.

97 : »

«

99 : »

«[230]

: .

2/110 : » ...

«

.[231]

:

76 77

:

-1-

.

---

[230] 1 .257

[231] : 1 .240

.[232]

:

[233] 25 1920 : «

- »[234]

:

40 : «

».

:

112 : «

53 »

5/53 : « :

- »

.

---

[232] : 145 – 146 326 – 327.

[233] 100 1985.

[234] : 226 – 227.

:

:

:

.[241]

:

:

: – – :

:

» : - – :

«[242]

:

. :

:

.

:

.[243]

-

[241] : 7 43 – 44.

[242] (6 144 –) .

10 313 27168 : «

… » 4

288 1711 : « »

– – – – : 7 .36

[243] : .114

» :

[244]«

... » : [245]«

:

.

:

150 : » «

151 : » « 150

153 : »

«

140 .[246]

: .

83 84 .

83 : » ... «

84 : »

«

---

[244] :

2 1992 .297

[245] 197 .978

[246] : 1 686 – 687 – .688

:

38 : »

«

:

196 : »

… «

:

61 : » … «

.[255]

.

: »

.«

.[256]

.[257]

---

[255] : .291

[256] 4327 1984/0/22 3 1989 69 38620 (

(1985/2/30 : .211

[257] .

…[258]

» : 1925 25 17 1

«

61

[259]

.[260]

-

(258)

.262 1 2001

(259) .Absence de périodes secondaires

(260) : .265 – 264

:

.

[261]

1/40

[262] : »

«

57 02/05 11/84

: »

.«

1/183[263]

57

.

---

[261] 7/8 : »

.«

[262] 71 – 80 29 .1971

[263] 1/183 : »

.«

2 – 1/188

.[264]

:

:

:

.[265]

:

(266)

---

(264) 188 : »

.«

(265) : .182

(266) .21

:

–

– .(291)

-3-

(292)

-4- – - – –

– : » «(293)

» «(294)

: .

:

: – –

.

– –

.

– –

– –

(291)

1 1991 4 .273

(292) : 7 .193

(293) : 3 .419

(294) : 7 194 - 195.

.

: – –

.

(295)

: :

: .... (296)

: (297)

(298)

– –

: » «

– : – –

: » «(299)

: : »

– – : »

««

– – : »

.«

145 144 4

(295) .

(296) .89

(297) .04

(298) .196

(299) : .145

: « – – –

( ) : «[300]

: :

[301]

[302]

[303] .

–

– .

[304]

:

.[305]

: .[306]

(300) : 5 152.

(301) 320.

(302) :

401.

(303) :

563.

(304) 2 76.

(305) 195 969.

(306) : 7 800.

.[307]

: .

-1- – –

–

- »

…

«[308]

-2- » « [309] : »

– – :

«[310]

: .

…

.

---

[307]: .27

[308]: 5 .157

[309]:

1 1995 4 .357

[310] .06

: .

...

: .

. [311]

.

-1- : .

.

. [312]

– .

: :

:

.

: . [313]

-2- : .

.

:

.

---

[311] : .180

[312] : 1997 1

3 .360 – 359

[313] 4 .564 – 563

.[314]

:

[315]

» :

«[316]

– –

.

.[317]

-3- **:** .

… » : «[318]

:

- - : [319]

.

- - – – : » «

.

---

[314] 5 .380

[315] .07

[316] : 5 .380

[317] 4 .563

[318] 2 .645

[319] .233

- -

.

- - .

: »

«.

:

.[320]

– –

: » «[321]

: [322]

.[323]

: .

» « » –

---

[320] : 3 .360

[321] : 24 :

.239

[322] .07

[323] : .108

–

–

«[324]

.[325]

: «

.

«[326]

: « «[327]

: .

.

:

.[328]

.

[325] : 7 .211

[326] 31/114 664/3 : » - « 2482 –

.2483

[327] 36/111 308/5/8 : » - « .2483

[328] 4 .564

: « »

« »(329)

.

(330)

:

...

:

.(331)

:

.(332)

:

.(333)

---

(329) 2 .650

(330) : 7 .211

(331) 4 .565 – 564 – 560

(332) 4 .564

(333) : 7 .211

: .

.

: »

«(334)

: »

....«

: »

«(335)

.(336)

:

.

: .

92 : »

«

94 : »

-

(334)

1 1996 5 .487

(335) 2 651 – 658.

(336) : 7 .210

«

.[337]

: .

-1-

76 : »

.«

-2- :

.

- -

.

- -

.

.

.

2-1/77 : » -

.

-

«[338]

-3-

81 : »

«

---

[337] 1 .247

[338] : 1 .205

- –

82

: »

«[339]

: .

-1- 70 »

«

:

.

:

- - .

- - .

- - .

.

.

-2- :

.[340]

---

[339] : 7 810.

[340] 70 : » .....

: « 325.

71 : »

«

: »

.«[341]

71 : »

«[342]

.[343]

: .

16 100 1985 : »

.

-

( )

.«[344]

---

[341] 19745 24523 27241 18686 :

.142

[342] 19438 : .142

[343] 14576 : .142

[344] : .248

-1- : »

.

: « »
« [345]

» : –

.« [346]

:

– – « »

– –

. [347]

-2- :

- - :

:

---

[345] .07

[346] : .265 – 264

[347] : .2447 « - »

-1-

.

– – –

.

-2-

– –

.

-3- .

-4- .[348]

-5-

.

1976/62 – –

.

.... » :

.....

.«

---

(348)

: » - « 2448 –

.2449

.[349]

- - :

.... » –

«

.

- - :

.[350]

-3- :

» 3/16

.«

: »

«[351]

[349]: « - » 2450 – 2451 – 2452 – 2456.

[350]: « - » 2455 – 2456.

[351]: 265.

تحديد النفقة حال الزوج ووضعه المالي، وغلاء الأسعار وتطورها من ارتفاع وانخفاض، وقد خول له
(4)

: « من المقرر شرعا وقانونا أن تقدير النفقة يكون حسب وسع الزوج، إلا إذا ثبت نشوز الزوجة ومن المقرر أيضا أن يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين ، وظروف المعاش ، ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم ومن ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد خرقا لأحكام الشريعة الإسلامية .
ولما كان ثابتا-في قضية الحال-أن المجلس لما قضى بتحديد النفقة اعتبارا من تاريخ الدعوى القضائية دون أن يقدر ظروف الزوج ومدخوله ووسعه والمدة الزمنية التي مرت بها القضية وطول المرافعات يكون قد خالف القانون وأحكام الشريعة الاسلامية ، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه»
(1)

: « فنفقة المنفق لهم شرعا مع مراعاة الظروف المادية والاجتماعية للمنفق وحاجة المنفق لهم والحال أن المدعي المذكور موسر ، وقد كانت الآية صريحة في تحديد حال الزوج وأخذه بعين الاعتبار في قوله « لينفق ذو سعة من سعته »» [2]

( ) : « من المقرر فقها وقضاء أن النفقة المستحقة للزوجة يعتمد على حال الزوجين يسرا أو عسرا، ثم حال مستوى المعيشة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة للقواعد الشرعية ، ولما كان من الثابت- أن جهة الأستئناف قضت بتخفيض النفقة المحكوم بها للزوجة بها للزوجة ابتدائيا دون أن تبحث دخل الزوج وحاله معيشة الزوجة، ودون حساب مستوى المعيشة السائدة في المكان الذي يعيش فيه الزوجان، فإنها بقضائها كما فصلت خالفت القواعد الشرعية، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه»[3]

---

(4) 28393 ( ) 13 1986 1981 3 :
1 .175
(1) 15715 1989/01/16 2 1989 55 15715
1989/01/16 2 1992 .55
(2) 1984/11/11 394 : 1 .128
(3) 30644 1987/02/09 3 1990 .55

- - -

. [4]

: « من المقرر شرعا ( )

أنه يجوز منح مبلغ إجمالي مقابل النفقات المختلفة » [1]

: « يراعي في تقدير 48

النفقة سعة المنفق وحال المنفق عليه، والوضع الاقتصادي زمانا ومكانا»

: « -أ- يجوز زيادة النفقة وإنقاصها تبعا لتغير الأحوال 49

-ب- لا تسمح دعوى الزيادة أو النقص بمضي ستة أشهر على فرض النفقة إلا في ظروف استثنائية.

-ج- يحكم بزيادة النفقة أو نقصانها من تاريخ المطالبة القضائية »

---

(4) : 1 .173

(1) 87812 1980/01/07 44 .170

الفصل الثالث:
مسقطات نفقة الزوجة
وآثار الإمتناع عن الإنفاق على الزوجة

الفصل الثالث: مسقطات نفقة الزوجة و آثار الامتناع عن الإنفاق على الزوجة.

:　:

37 .

.

: .

:

:

.

(354)

(354) : 7 .778

" (356)

:

(357) :

---

(356) : 3 .274-273

(357) :

.

:   .

.

.

.

:

(358)

:

.

:   .

95 : " ."

---

(358) : 7 782-781-780-779-778

1 /4 100 1985 : "

."

6 ...." "(363)

:

:

:

1-

.

2-

.

" :

"(364)

: " .....

."(365)

:

.

42 : "

"

51 "

."

:

.

195 : "

"

---

(363) : .245

(364) : .306 – 305

(365) : .263

: .

02- 05

10 37 11- 84

(366)

222

.

.

.

:

- ( ) :(»

"(367)

- »:

.(368)

: .

---

(366) 1/37 : »

.«

(367) : 41718 ( ) 1986-03-05 :

.152

(368) : 33762 84/07/09 3 1989 .119

:

(370)

.(371)

.

" " " "

..."

"(372)

: " .....

."(373)

.

(370) 2 .657

(371) : .154

(372) :

2 1998 3 .436

(373) : 5 .188-187

– -

– - (374)

(375)

.

: " ...

" (376)

.

: .

- :

(377)

....

....(378)

- (379)

---

(374) : 5 .188

(375) : "

2 1968 2 .228

(376) 2 .656

(377) .7

(378) : 5 380

(379) .286

(380)

:

– »:

- – -

– :

- – : -

- – - – - –

- – :

- – :

(381) « – -

:

– - 1

(383)

- -2

- - –

- –

(384)

:[380] 2 .832

:[381] 4 .155-154

:[382] 3 833

:[383] .350

:(384 2 .833

-

(387)

(388)

:

1- :

: – ":- :

: : :

– - - "(389)

- .

– ":- :

- : - :

" – -

(390)

:

: " ".

(387) .280

(388) : 1 .271

(389) 3993 683

3993

(390) 684

3990

:

(391)

.

.

(392)

.

(393) .

(394) ."

:

(395)

---

(391) : " " 1987 .77-76

(392) : 2 .836

(393) .229

(394) .231

(395) : 2 .836

" : " "

:

." (396)

" :

. (397)

- : – :- "

: " (398)

- : (399)

: .

-1 – - : "

" (400)

-----

(396)

5 1986 3 .103

(397) : 2 .836

(398) 956

.5355

(399) : 2 .837

2- – – " : " – "
: : .
: –
- –
- –
-
– - " : " (401)
:
(402)
(403)
(404)"
: .
(400) : 3 .427
(401) : 3 424-423
(402) :
4 908 .3
" : :
3 208
(403) : 2 .837
(404)
1 1995 3 .154

:

" : "[405]

.

" : "[406]

.

[407]

" : "[408]

: – -

.

: : –

- : [410]

.

: " : : –

- : – -

–

---

(405) 229 .

(406) 231.

(407) : 2 838

(408) 286.

(409) - 1 432

(410) 956

5355

(411)"

(412)

(413)

(414)

(415)

---

(411) : 3 422

(412) : 2 838

(413) 1 432

(414) : 2 838

(415) 1 433

: :

: – -

" : "

– -

– -

" (416)

(417)

(419)

: .

:

:

(416) : 4 .154

(417) : .161-160

(418) : 352

(419) : 7 513 -

-1

.

(420)

(421) " ..... "

: .

(422) "

"

.

" :

(423) "

-2

.

(424)

---

(420) : 2 .840-839

(421)

1 1992 7 .216

(422) : 2 .840

(423) : 3 .154

: "

"

: " :

"(425)

-3

.

:

.

. "

: :

. : :

" (426)

: "

" (427)

---

(424) - 2 .841

(425)

9 1997 1

.288

(426) :

.564 5 1995 1

(427) :

.220 5 1997 1

.[428]

:

.

.

" : – -

..."[429]

" :

"[430]

:

-1 :

.

.

" :

---

[428] : 2 843

[429] .212 3

[430] 9

.282

[431]

1 1997 1 .633

" :

[432]"... : :

-2

.

" :

[433] "

-3

.

" :

[434]

" .

[435]"

" :

[436] "

:

-1 :

.

" :

[437]"....

---

(432) 3 .155-154

(433) : 5 .560

(434) : 3 .495

(435) 1 .632

(436) : 3 .426

-3 : "

" (444)

: "

"(445)

: "

: "(446)

:

.

.

-1 : "

" (447)

-2 : " (448)

-3 : "

.

---

(444) : 5 217 .

(445) : 3 496

(446) 3 .496

(447) 3 155

(448) : 9

.288

:

"(449)

(450)

:

:

451)

"(452)

" (453)

" :

:

– – :

"(454)

: .

":

(449) : 5 .217

(450) : 2 .847

(451) .233

(452) 6 1987 10 .92

(453) .159

(454) : 4 . 154

(455)

: " (456)

"

– - –

- -

-

...

– -

(457)

– - : "

"(458)

(455) : 4 156

(456) : .351

(457) : 4 155 .

(458) : 4 154 : »

: 3 .456

« »

. (460)

(459) .7

(460) : 1 .272 – 271

126 : «

.»

» «

.

131:«

.»[461]

:

111-110

110:« -1-

-2-

.»

111: «

.»[462]

:

:

---

(461) : 1 .583

(462) : 1 .240

- 1- .

- 2-

.

- 3-

.

- 4-

.

(463)

–

127 »

.«

128 : »

.

« (464)

(463) : 7 511- 512.

(464) : 230.

-

.

- .

.

-

.

-

.

-

.

- [465]

»:

.

-

« [466] .

129 : »

«

---

[465] : .231-230

[466] 8567 : 231 .

:

-1 .

-2 .

-3 .

.[467]

—

6 -5 -4 25 1920 [468]

:

4 [(469)] : »

«

5 : » « [470]

6 : »

«

:

(467) : .232-231

(468) .1985 100

(469) 4 .

(470) .

:

-1

.

-2

.

.

-3 (471)

– -

.

– –

.

.(472)

-4 :

(471)

: :

2 1991 .21

(472) 81 1985 9 /5/ 1985 :

20-21.

: .

39 : »

«

: .

102 : »

:

-1

.

-2

.

---

(487) 25 1920

.

(488) : .355

-3 « .

103 : »

.

«

:

53 :

: .

-1- :

1/53 : » :

-

78- 79- 80 «

:

(

1/53: »

... «

(489)

(

(490)

---

(489) : 1 .272

(490) : 1 .277-276

(

(491)

:___ « 1/53 »

-1-

(492)

(493)

-2-

(494)

-3-

.

-4-

.

222

(495)

---

(491) : .257-256

(492) : .257

(493) : 1 279

(494) : .258

(495) : 1 279- .280

331

-5-

(496)

-6-

48 (497)

(498)

:

.

( ) : »

":

"

.

« (499)

: »

.

---

(496) : .257

(497) 48 : »

53 54 «

(498) : 1 .279

(499) 4791 1984/11/19 3 .1989

– –

»[500]

116-115 115 :

- -

.

- - .

- -

.

116 . «

».

:

.

.

- -

.

.

:

347

(500) 192665 1998/07/21 (

) 2001 .116

.

- -

293

58 1937 1904 [501]

2000/1

76

.

.

[502]

-1- .

- -

76 2000/1 [503]

: »-1-

.

---

[501] : 1961

1 1604-1605.

[502] : 316.

[503] 2000/05/18

2005 64-65.

.... « (504)

- - .

- – :

1 –

.

2 –

.

3 - : »

.«

4 – .

76 : »

– «

–

.

.

(504) 347 78

1931 : »

« :

1966 1 .529

(505)

5

(506)

(507)

(505) : .69-28

(506)

....

.

(507) : .71-70

.

(508) .

–

:

293 : »

.

.

« (509)

:

» 293

19 1913

7 1934 3 1938

19 .1930

---

(508) : .72-71

(509) : .73

.

.

. «

-

» :

« (510)

/2000 293 .

293

347 76

2000/1 (511)

92 1937

293 (512)

---

(510) : 1997 31-32.

(511)

1937/07/26 : »

« 347

. : .1605

(512) : .34

92 1937 293

. 76

.

76 : » -3-

293

-4-

293

« (513)

293

347

76

.

76

293 (514)

: .

.

---

(513) : 65 .34

(514) : .1606

: « »

(521) « »

: «

....

« (522)

.

(523)

-

– – : « » (524)

(525)

: .

: : «

« (526)

(521)

.41 10

(522) .563 5

(523) : .73

(524) 550 : 3630

(525) : .73

(526) 37/107 235/7 : .510

« [533]

:

.

331

[534]

331 : »

.

.

[533] 65 1993 5

1993

. . 1655

1993 9 1993 .

[534] : 156/66 8 1975 .

« [535]

-2- .

:

أ-

.

ب- .

.

.

331 [536]

(535) .

(536) : 1990

.32-30

ج- .

.

.

د- .

.

(537)

.

5000 500

(538)

:

( ) :

---

(537) : .33

(538) : .34

- »

«[539]

- »

6 8 «[540]

- »

«[541]

- : »

.

– - 331

: »

– -

[539] 1968/01/21 1970 1 .95

[540] 23000 1982/06/01

.151

[541] 22918 1982/10/12 43 .43

[542] - 59472 1990/01/23 3 1992 .230

- –

«(543)

« :

-

- - -

«(544)

---

(543) - 102548 1993/11/23 2 1994 282.

(544) - 124384 1995/04/16 2 1995 192.

خاتمہ

: 78

.

: 02/05 : 27 2005

11/84 : 09 1984

1/183 57

.

-

:

:

.

:) (37

.

:

19

9/53

.

: .

: »

«

.

: 122 »

«

.

:

.

فهرس المراجع

،

.

:

1)

1970 .7

2) 1988 1 .

(3

.3 1996

(4

.5-1 1997

:

(1

.6

(2

.

(3 .10 1994

(4

.4 1995

(5

.1998

(6

.1999

:

-1

.10

-2

.3 1988

-3

– .9 1997

:___

-1 **.**

(( )

1987 .2

(1993

.3

(

1995 .4

(

( ) 1997

.4

(

1998 .3

-2

(

.2

(

.1992

(

1995 .5

(

1996 .3

(

.1996

(

1997 .5

(

1997 .1

(2002 -2

.3

-3 .

(

1992 .7

(

1994 .5

(

1995 .3

-4 .

(

.3

(

.4

(

1991 .4

(1996 .11

(

1997 .5

(

1997 .9

:

(1

.2

(2 .

(3

.1939

(4 .1957

(5

1969 .4

(6 .1971

(7 1971 .7

(8

.1986

(9

1989 .2

(10

1997 .7

(11

.1997

(12

.1998

(13

-

.1998

14)
2001.
15)
2001.
16)
2001.
17)
2001.
18)
2001.
19)
» » 2002.
20) 2003.
: .
1)
.
2) «بحث مقارن» دار المعارف مصر الطبعة
الأولى 1967.
3)بدران أبو العينين الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون دار النهضة العربية بيروت طبعة 1967.
4)الدكتور عبد الرحمان الصابوني مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الأسلامية دراسة مقارنة مع الشرائع السماوية وقوانين الأحوال الشخصية العربية والأجنبية دار الفكر بيروت الطبعة الثانية 1968 الجزء2.
5)الدكتور بن محمد مصطفى شلبي أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين المذاهب السنية والمذاهب الجعفري والقانون الدار الجامعية بيروت الطبعة الرابعة 1983.

6)الدكتور عبد العزيز عامر الأحوال الشخصية في الشريعة الأسلامية فقها وقضاء «الزواج» دار الفكر العربي القاهرة الطبعة الأولى 1984.
7)الدكتور أحمد محمود الشافعي الطلاق وحقوق الأولاد والأقارب دراسة مقارنة بين المذاهب في الفقه الإسلامي الدار الجامعية بيروت طبعة 1987.
8)الدكتور أحمد الحصري الولاية الوصايا، الطلاق في الفقه الإسلامي للأحوال الشخسية دار االجيل بيروت الطبعة الثانية 1992.
9)المستشار عمرو عيسى الفقي، التطليق في الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين مطابع المجموعة المتحدة طبعة 1998.
10)الدكتور محمد كمال الدين إمام الزواج في الفقه الإسلامي دار الجامعة الجديد للنشر منشأة المعارف بالأسكندرية طبعة 1998.
11)الأستاذ عبد المؤمن بلباقي التفريق القضائسي بين الزوجين في الفقه الإسلامي «دراسة مقارنة مدعمة بنصوص من قانون الأسرة الجزائري» رسالة ماجستير دار الهدى الجزائر طبعة 2000.

سابعا : كتب قانونية مختلفة .

1)دعوى النفقة المحامي ممدوح عزمي دار الفكر الجامعي الإسكندرية دون طبعة .
2)محمد حلمي عبد العاطي المبادئ العامة في تشريعات الأحوال الشخصية مكتبة القاهرة طبعة 1962.
3)الدكتور البشير البيلاني قوانين الأحوال الشخصية في لبنان دار العلم للملايين بيروت الطبعة الرابعة 1982.
4)الأساتذة فضيل سعد شرح قانون الأسرة الجزائرية «الزواج والطلاق » المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائ طبعة 1986 الجزء1.
5)الدكتور محمد حسين الوجيز في التأمينات الشخصية والعينة في القانون المدني الجزائري االمؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر طبعة 1986.
6)الأستاذ عبد العزيز سعد الجرائم الواقعة على نظام الأسرة الدار التونسية للنشر تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر كبعة 1990.
7)المستشار فتحي حسن مصطفي دعاوى الطلاق والطاعة للمسلمين وغير المسلمين معلقا عليها بأحكام النقض الحديثة منشأة المعارف الإسكندرية طبعة ثانية مزيدة ومنقحة 1992.
8)المستشار أحمد نصر الجندي مبادئ القضاء في الأحوال الشخصية القاهرة الحديثة للطباعة طبعة 1992.

9)الدكتور محمد محدة سلسلة فقه الأسرة «الخطبة والزواج » دراسة مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية مطابع عمار فرقي باتنة الجزائر طبعة ثالثة مزيدة ومنقحة 1994.
10)المستشار معوض عبد التواب موسوعة الأحوال الشخصية شرح التشريعات الأحوال الشخصية المعدلة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 ورقم 33 لسنة 1992 منشأة المعارف الإسكندرية الطبعة السادسة 1995 الجزء1.
11)الأستاذ عبد العزيز سعد الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري دار هومة الجزائر طبعة ثالثة مدعمة بالأجتهادات القضائية 1996.
12)المحامي بالنقض كمال صالح البنا موسوعة الأحوال الشخصية دار الكتب القانونية طبعة 1997.
13)الدكتور بلحاج العربي الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري «الزواج والطلاق» ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر طبعة 1999 الجزء1.
14)الدكتور حسن علي السمني الوجيز في الأحوال الشخصية دون ذكر دار وبلد النشر الطبعة 1999.
15)موريس صادق قضايا والحضانة والطاعة معلقا عليها بأحدث أحكام القضاء والفقه في مصر والدولة العربية دار الكتاب الذهبي طبعة 1999.
16)الدكتور بلحاج العربي قانون الأسرة «مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا» ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر طبعة 2000.
17)الأستاذ عبد الفتاح تقية مباحث في قانون الأسرة الجزائري من خلال مبادئ وأحكام الفقه الإسلامي دار هومة الجزائر الطبعة 2000.
18)الدكتور مصطفي السباعي شرح قانون الأحوال الشخصية«الزواج وإنحلاله » دار الوراق دار النبيرين الطبعة 2004 الجزء.
19)المستشار أحمد نصر الجندي مبادئ القضاء في الأحوال الشخصية دار الكتب القانونية طبعة 2004 الجزء«م.ن».
20)الدكتور المحامي عثمان التكروري شرح قانون الأحوال الشخصية دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن طبعة 2004.
21)المستشار الدكتور مارك نصر الدين قانون الأسرة بين النظرية والتطبيق«قانون الأسرة 11/84 مع أحكام العليا مرفوقا بالاتفاقيات الدولية والتشريعات المغربية في الأحوال الشخصية دار الهلال للخدمات الجامعية الجزائر طبعة 2004 .
22)المستشار أحمد نصر الجندي محكمة الأسرة واختصاصاتها دار الكتب القانونية مصر طبعة 2005.
23)الدكتور الغوتي بن ملحة قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الأولى 2005.

ثامنا: المقالات.

1)الأستاذ المحامي فكري أغا جريمة هجر العائلة مجلة المحاماة المصرية تصدرها نقابة المحامين العدد الأول سنة 1961.

2)الأستاذ وليم إسكاروس دعوى الحبس لدين النفقة مجلة المحاماة المصرية تصدرها نقابة المحامين العدد الأول سنة 1966.

3)الأستاذ المحامي عبد الوهاب الباطي ملاحظات حول بعض مسائل الأحوال الشخصية مجلة المحاماة المصرية تصدرها نقابة المحامين العدد الأول سنة 1970.

4)الدكتور أحمد خلف البيومي موقف الإسلام من عمل المرأة مجلة الأمن الوطني «الشرطة» 21 1983.

5)

.1990

6)

.1994

7)

.2001

8)

.2004

9)

.2004

: .

(1 .

(2 .1969

(3

.1979

(4 .1986

(5

1988 4.

: .

(1 .1989

(2 .1989

(3 .1989

(4 .1990

(5 .1990

(6 .1991

(7 .1992

(8 .1992

(9 .1994

(10 .1995